ISSN: 2706-6495

فقه الأقليات وعلاقته بفقه القضايا الفقهية المعاصرة (دراسة استقرائية وصفية)

Jurisprudence of Muslim Minorities and Its Relationship to the Jurisprudence of Contemporary Fiqh Issues (An Inductive Descriptive Study)

إعداد الباحثة/ أفنان بنت عبدالله السمنان

ماجستير في الفقه المقارن، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Email: afnansamnan@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى فقه الأقليات، ومعرفة تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، ومعرفة علاقة فقه الأقليات بالفقه العام، وبيان خصائص وأهداف فقه الأقليات، وبيان حكم الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل الأقليات، والمنهج الوصفي في عرض هذه المسائل، والمنهج الاستنباطي لاستخراج أحكام هذه المسائل.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج ومنها: أن الأقليات المسلمة هي مجموعة بشرية تنتمي إلى الإسلام، وتعيش في بلاد الغرب، وتحاول بكل جهدها الحفاظ على الإسلام، والقيام بواجباتها الدينية، وأن فقه الأقليات مصطلح معاصر، وله مسمى آخر وهو فقه الجاليات المسلمة، وأن فقه الأقليات يعرف بأنه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام، وأنه مستمد من مصادر الفقه العام، قائم على أصوله، وهو فرع من فروعه، يشاركه المصادر والأصول ذاتها، ولكنه مبني على مراعاة خصوصية الأقليات المسلمة، ومشكلاتها التي تواجهها، وأن من خصائصه رد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنًا بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد بعضها مع بعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وأن من أهدافه إدراك واقع الأقليات المسلمة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة في إطار الدعائم والمرتكزات المحددة شرعًا، وأن حكم الاشتغال أو الاجتهاد بنوازل الأقليات المسلمة فرض كفاية، يتعين على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد قبل البعيدين عنها، وأن هناك قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات منها، قاعدة التيسير ورفع الحرج وتجلياتها، ولها أدلة وضوابط للتيسير، كما أن هناك قضايا معاصرة للأقليات المسلمة، ومنها تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة، العمل بالتقويم في الأذان والصلاة، وإثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي، وعن طريق المراصد الفلكية، وفسخ نكاح المسلمات من قبل القاضي غير المسلم، أو من قبل المراكز الإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: فقه الأقليات، القضايا الفقهية المعاصرة، النوازل الفقهية.

ISSN: 2706-6495

Jurisprudence of Muslim Minorities and Its Relationship to the Jurisprudence of Contemporary Fiqh Issues (An Inductive Descriptive Study)

Abstract:

This study aims to clarify the concept of the jurisprudence of Muslim minorities, trace the historical emergence of Muslim minorities, examine the relationship between minority jurisprudence and general Islamic jurisprudence, and identify its main characteristics, objectives, and the ruling on engaging with the contemporary legal issues of Muslim minorities. The study adopts the inductive method to trace issues related to Muslim minorities, the descriptive method to present them, and the deductive method to derive their rulings.

The study concludes that Muslim minorities are groups of Muslims living in Western countries who seek to preserve their Islamic identity and fulfill their religious duties. Minority jurisprudence is a contemporary term, also referred to as the jurisprudence of Muslim communities. It is defined as the Islamic legal rulings related to Muslims living outside Muslim-majority countries. It is derived from the sources and principles of general Islamic jurisprudence and constitutes one of its branches, while taking into account the specific circumstances and challenges faced by Muslim minorities.

The study also finds that minority jurisprudence is characterized by referring subsidiary issues to their legal foundations, addressing particular cases in light of universal principles, and balancing benefits and harms according to the jurisprudence of priorities and legal weighing. Its objectives include understanding the realities of Muslim minorities and providing suitable Sharia-based solutions within established legal principles. The study further concludes that engaging in ijtihad concerning the new issues of Muslim minorities is a collective obligation, particularly for qualified scholars residing in those countries. It also highlights major legal maxims relevant to minority jurisprudence, especially the principle of facilitation and the removal of hardship, and discusses contemporary issues such as determining the qiblah using modern devices, relying on prayer timetables, establishing the beginning of Ramadan through astronomical calculation, and dissolving the marriages of Muslim women through non-Muslim courts or Islamic centers.

Keywords: Jurisprudence of Minorities, Contemporary Jurisprudential Issues, Jurisprudential Ramifications (Nawazil).

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام زاخرة بالمبادئ والأحكام التي بينها المشرع - عز وجل - وأوضح أن في اقتفاؤها الفوز، وأن في الإعراض عنها الهلاك، فشريعة الله قائمة على رعاية مقاصد الخلق في الدارين، ومقاصد الشريعة من العلوم المهمة حيث أنه بني عليها العديد من أحكام الشريعة، إن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة، فقد اهتمت بجميع النواحي التي تتعلق بالفرد والجماعة، فهي تراعي مصالح العباد، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

وهناك من المسائل والوقائع التي استجدت في عصرنا هذا تحتاج منا البحث عنها، وفهمها وتصورها بالشكل الصحيح، واستخراج أحكامها الشرعية التي من شأنها تحقيق مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، فهي لم تدع خيراً إلا وقد دعت إليه، ولا شراً إلا وقد حذرت منه.

ومن القضايا المعاصرة التي اهتم بها العلماء والفقهاء المتأخرين الأقليات المسلمة، فهي مسألة مستجدة لم تكن معروفة عند العلماء والفقهاء المتقدمين، وقد بذلوا جهودًا بالبحث عنها، وكتابة الكتب والبحوث لنشر العلم والإجابة عن أسئلتهم، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لهم، فهم جزء من الأمة الإسلامية، يحاولون الحفاظ على دينهم والقيام بواجباتهم الدينية على أكمل وجه، وعلى هذا فإنه يجب على المسلم أن يدعوا إلى الله، وأن يبلغ أحكام الشريعة الإسلامية ويوضحها على من أشكلت عليهم من الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات أكثر أهلها غير مسلمين، فبلا شك أنهم يحتاجون الى النصح والإرشاد في أمور دينهم التي قد تشكل عليهم، قال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) [سورة النحل، الآية : 125]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [1].

فالأقليات أو الجاليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب تعاني من مشكلات كثيرة ومختلفة، يمكن تقسيمها إلى مشكلات دينية تتمثل في صعوبة التمسك بهويتها الدينية، وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، مشكلات اجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية، ومشكلات لغوية وتعليمية، مشكلات اقتصادية ومالية، وفي هذا البحث سيتم دراسة بعضًا من هذه المشكلات وبيان حكمها الفقهي، ولأهمية الموضوع وحداثته اخترت البحث فيه، وأن يكون عنوان البحث: فقه الأقليات وعلاقته بفقه القضايا الفقهية المعاصرة " دراسة استقرائية وصفية ".

1.1. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما معنى فقه الأقليات في اللغة والاصطلاح وكلفظ مركب، وما تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، وما علاقة فقه الأقليات بالفقه العام؟
2- ما هي خصائص فقه الأقليات، وما هي أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها في حدود أحكام الشريعة وقواعدها؟
3- ما حكم الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة؟
4- ما هي المسائل المعاصرة التي تواجهها الأقليات المسلمة؟

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: (2586)، 2 / 1201، من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً.

ISSN: 2706-6495

2.1. أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

1- بيان معنى فقه الأقليات، ومعرفة تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، ومعرفة علاقة فقه الأقليات بالفقه العام.
2- بيان خصائص فقه الأقليات، وبيان الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في حدود أحكام الشريعة وقواعدها.
3- بيان حكم الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة.
4- التعريف المسائل المعاصرة التي تواجهها الأقليات المسلمة، وبيان حكمها الفقهي.

3.1. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- أن مصطلح فقه الأقليات مصطلح معاصر، يحتاج المزيد من الدراسة والبحث لتوسع فيه.
2- التعرف على فقه الأقليات، وتسليط الضوء على أهدافه وخصائصه.
3- أهمية فقه الأقليات، لكثرة أعداد الأقليات في العصر الحالي، وحاجتهم لدعوة والإفتاء.
4- التعرف على القضايا المعاصرة التي تواجهها الأقليات المسلمة، وبيان حكمها الفقهي.

4.1. منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل الأقليات، والمنهج الوصفي في عرض هذه المسائل، والمنهج الاستنباطي لاستخراج أحكام هذه المسائل.

5.1. خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

تمهيد: في تعريف فقه الأقليات وتاريخ نشأتها وعلاقتها بالفقه العام، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الأقليات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات كلفظ مركب.

المبحث الأول: تاريخ نشأة فقه الأقليات، وخصائصه وأهدافه، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، وعلاقة فقه الأقليات بالفقه العام.

المطلب الثاني: خصائص فقه الأقليات.

المطلب الثالث: أهداف فقه الأقليات.

المبحث الثاني: نوازل فقه الأقليات، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات.

المطلب الثالث: قضايا معاصرة للأقليات المسلمة.

الخاتمة

تمهيد:

في تعريف فقه الأقليات وتاريخ نشأتها وعلاقتها بالفقه العام، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفقه في اللغة: هو فهم الشيء، وكل علم لشيء فهو فقه، والعلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه (الفيومي،1977م، الفيروزآبادي 2005م)، ومنه قوله تعالى: (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) [سورة الإسراء، الآية: 44].

تعريف الفقه في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذه الأحكام الشرعية هي: الواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل (الخطيب البغدادي، 1996م، الزرقا، 2004م).

المطلب الثاني: تعريف الأقليات في اللغة والاصطلاح.

تعريف الأقليات في اللغة: ضد الكثرة والكثر، والقلة الجماعة منا إذا اجتمعوا جمعًا، والجمع كالجمع، وقلل هو قل الشيء فهو قليل (الفراهيدي، 2003م، الزبيدي، 1965م).

تعريف الأقليات في الاصطلاح: مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، ويراد بالأقلية في العرف الدولي : فئات من رعايا دولة من الدول التي تنتمي من حيث الجنس، أو اللغة، أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه غالبية رعاياها، والأقليات الإسلامية : هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه، فهي جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها (توبولياك، 1997م، الجبوري، 2011م، الكبيسي، 2015م).

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات كلفظ مركب.

فقه الأقليات مصطلح جديد معاصر، لم يذكر في كتب الفقه الإسلامية، ويسمى بمسمى آخر وهو فقه الجاليات المسلمة، فهو مصطلح جديد استدعته مجموعة من العوامل، أهمها الواقع الجديد لجماعات دخلت في الإسلام من البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة، وقد عرفه المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء بأنه الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام، فهو فقه يشمل جميع أبواب الفقه المعروفة أو أكثرها، لكنه راعى خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة (المحفوظ بن بيه، 2012م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 2015م).

المبحث الأول: تاريخ نشأة فقه الأقليات، وخصائصه وأهدافه

وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، وعلاقة فقه الأقليات بالفقه العام.

تاريخ نشأة الأقليات المسلمة:

إن مفهوم الأقليات المسلمة بمعناها الحديث وجد مع إشراقة نور هذا الدين، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو وأصحابه في مكة يمكن عدهم أقلية مسلمة وسط أناس لا يدينون بدين الإسلام، وكذلك من هاجر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الحبشة، فقد كانوا يشكلون أقلية مسلمة، ثم بدأت دولة الإسلام في المدينة، وبدأت تتوسع، واختفى وجود الأقلية المسلمة إلا قليلاً لقوة الإسلام، وقوة دولته، فكان المسلم لا يقيم إلا حيث يوجد الإسلام، بل نجد أن غير المسلمين كانوا هم الذين يشكلون أقليات يعيشون في بلاد المسلمين، ثم عادت الأقليات المسلمة بالانتشار والتكاثر في عاصرنا الحاضر لأسباب عديدة من أهمها: اعتناق الإسلام من قبل

غير المسلمين في بلاد الغرب، وهجرت بعض المسلمين إلى الغرب بحثًا عن الرزق، وهاجر آخرون لطلب العلم، ويمكن أن تتكون الأقلية المسلمة من أكثر من طريق في وقت واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام (توبولياك، 1997م، سلامة، 2000م، إبراهيم، 2013م، الكبيسي، 2015م).

علاقة فقه الأقليات بالفقه العام:

إن مصطلح فقه الأقليات مصطلح معاصر لم يرد ذكره في كتب التراث الإسلامي، ولم يتجاوز شيوعه في الوقت الحاضر إلا بضعة عقود، وذلك لتزايد عدد المسلمين في الدول الأجنبية، إما بسبب العجرة لها لأسباب مختلفة، أو لزيادة عدد المسلمين من سكان الأصليين لهذه الدول الأجنبية، فأصبح هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية وما توجهه من صعوبات ومشكلات تتطلب حلولًا فعالة وموافقة للشريعة الإسلامية، وهذا الفرع الفقهي أطلق عليه مصطلح فقه الأقليات المسلمة، وليس هذا الفقه بمعزل عن الفقه العام، فهو مستمد من مصادره، وقائم على أصوله، فهو فرع من فروعه، يشاركه المصادر والأصول ذاتها، فعند النظر في مسائله ينظر إلى المصادر ذاتها التي ينظر لها عن النظر في المسائل الفقهية العامة، ولكن في هذه المسائل ينبغي على مراعاة خصوصية الأقليات المسلمة ومشكلاتها التي تواجهها، فتعالج في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، فإضافة الفقه للأقليات لا يعني ذلك استحداث نوع من الفقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، وإنما يعني ذلك أن الأقليات المسلمة لها أحكام خاصة بها نظرًا لظروف الضرورات والحاجيات، ولاختلاف البيئة والوقائع التي تمر بها، وهو يشمل جميع أبواب الفقه المعروفة أو أكثرها، لكون أن هذه الأقليات تواجه أنواع مختلفة من المشكلات سواءً كانت دينية، أو اجتماعية، أو تعليمية، أو مالية وغيرها، لكنه راعى خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة، (المحفوظ بن بيه، 2012م، الكبيسي، 2015م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 2015م).

المطلب الثاني: خصائص فقه الأقليات.

لفقه الأقليات خصائص لابد أن تراعى، حتى يحقق أهدافه المرجوة منه، وتتمثل خصائص فقه الأقليات بما يلي:

1- فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالعين الأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته.
2- المحافظة على الدين الإسلامي، وأهداف الشريعة الإسلامية، وأصولها وقواعدها، كما والاهتمام بالمقاصد الكلية والأهداف العامة، تمسكًا بالظواهر وعملًا بحرفية النصوص، كما أنه يوازن بين النظر إلى نصوص الشريعة الجزئية ومقاصدها الكلية، ولا يغفل ناحية لحساب الأخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام وأهداف الشريعة .
3- يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنًا بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد بعضها مع بعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.
4- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات الغربية، فيشخص أمراضها ويصف لها الدواء من الشريعة الإسلامية، ولا شك أن هذا منهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد كان يراعي طبائع الناس وعاداتهم، فيقر منها السليم، ويرفض السقيم، فالأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة على تحمل الظروف المحيطة بها أم ضعيفة مقهورة، تتأثر بشكل ما أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث ووقائع حتى وإن كانت بعيدة عنها، وتتفاعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع قضاياه المختلفة سواء أكانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية.
5- يستند هذا الفقه على ملامسة الواقع المعيشي، فيستلهم منه إسقاط الحكم الشرعي على الفتوى، ومثاله الإمام الشافعي، اختلفت فتواه عندما ذهب إلى مصر، وهذا ما اتفق عليه علماء الأمة أن الفتوى تختلف باختلاف المكان، والزمان، والحال، والعرف، وغيرها لا سيما في دار يعيش فيها الإسلام غريباً بعقائده، ومفاهيمه، وقيمه، وشعائره، وتقاليده.

6- يراعي هذه المعادلة الصعبة، وهي الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة، مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به، والتأثير فيه بالسلوك والعطاء، والاستفادة منهم (إبراهيم، 2013م، الفهداوي، 2014م، الكبيسي، 2015م).

المطلب الثالث: أهداف فقه الأقليات.

إن فقه الأقليات له أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حدود أحكام الشريعة وقواعدها، ومن هذه الأهداف:

1- إدراك واقع الأقليات المسلمة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة في إطار الدعائم والمرتكزات المحددة شرعًا، فيمكن الأقليات المسلمة الذين يقيمون في الدول الغربية من الحفاظ على هويتهم الدينية بكل أبعادها، وشعائرها، وقيمها، وأخلاقها؛ حتى تكون هذه الحياة في مظهرها وجوهرها العملي والعقدي حياة إسلامية.

2- أن فقه الأقليات يساعد الأقليات المسلمة أفرادًا كانوا أو جماعات على أن يحيوا بإسلامهم حياة ميسرة، بلا حرج في الدين ولا صعوبة في الدنيا، ومن آيات الرخص الشرعية والتيسير ورفع الحرج [1]، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [سورة البقرة، الآية: 185]، ومن القواعد الفقهية الدالة على التيسير، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومعنى القاعدة هي أن المشقة تكون سببًا من أسباب التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية.

3- أن فقه الأقليات يساعد الأقليات المسلمة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بينهم بلغتهم التي يتحدثون بها معهم، ليبينوا لهم الدين الصحيح، ويدعونهم على بصيرة ويحاوروهم بالتي هي أحسن [2]، كما قال تعالى: (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [سورة يوسف، الآية: 108].

4- أن فقه الأقليات يساهم في تثقيف الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ هذه الأقلية على حقوقها وحريتها الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ويمارسون الحقوق المشروعة لهم دون ضغط ولا تنازلات، وإزالة اللبس عن العديد من القضايا التي تشغل بال هذه الأقليات، للقضاء على جهلها فيها، أو إزالة التناقض الذي يعتريها، مما يساهم في تكوين أفراد واعين بحجم تصرفاتهم ومسؤولياتهم، ومدركين لأهدافهم المستقبلية فيما يقومون به.

5- أن فقه الأقليات يجيب على أسئلتهم التي يبحثون عن إجابات لها، ويعالج مشكلاتهم المتجددة، والمشكلات التي تقع بهم بسبب وجودهم في مجتمع غير مسلم، وفي بيئة لها عقائدها، وقيمها، ومفاهيمها، وتقاليدها الخاصة المختلفة عنهم، في ضوء اجتهاد شرعي جديد صادر من أهله.

6- إيجاد وسائل التعايش التي تجنب المسلم الذوبان الثقافي، وكذلك تمنعه من التقوقع والعزلة، ليصبح في النهاية عضوًا فعالًا في المجتمع الجديد الذي يعيش فيه، فالفقه يساعد الأقليات المسلمة على المرونة والانفتاح المنضبط والانخراط في المجتمع المغاير لهم؛ لكيلا تنطوي على ذاتها، وتنعزل عن مجتمعها، بل تكون على عكس ذلك وهذا بأن تتفاعل معه تفاعلاً إيجابيًا، فتعطيه أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده على بينة وبصيرة، وبذلك تحقق الأقليات المسلمة هذه المعادلة الصعبة، وهي محافظة بلا انغلاق وانطواء، واندماج بلا ذوبان، بحيث تحقق التكامل الاجتماعي القائم على اندماجهم بالمجتمع مع الحفاظ على هويتهم الأصلية، ودون التخلي عن ثقافتهم الفريدة (الزرقا، 1989م، إسماعيل، 1996م، علوان، 2012م، الفهداوي، 2014م، الكبيسي، 2015م).

[1] فقه الأقليات المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص46، فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، 317.

[2] فقه الأقليات المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص46، فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، ص317.

المبحث الثاني: نوازل فقه الأقليات

وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة.

الاجتهاد في النوازل واجب على الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يكون هذا الواجب على بعض المختصين وهم المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيكون النظر في نازلة ما في حق هؤلاء المتهيئين واجباً عينيًا، والاشتغال أو الاجتهاد بنوازل الأقليات الأصل فيه أنه لا تخلو نازلة عن حكم شرعي لله تعالى بالكلية كما هو مذهب الأصوليين، فالنصوص الشرعية تشتمل على أحكام الوقائع والنوازل إما نصًا أو استنباطًا، فليس في الدين ما يخلو من حكم، سواء كان الحكم إطلاق، أو حظر، أو إيجاب، فالأحكام الشرعية تتردد بين أن تكون محصورة أو غير محصورة، فإذا كانت المسألة واقعة في القسم المنحصر فبها ونعمت، وإلا ردت إلى ما لا ينحصر (الزركشي الشافعي، 1992م، الجيزاني، 2006م، إبراهيم،2013م).

ومن أمثلة ذلك: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد بتحريمه دليل، وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد على الناس في معاشهم أو معادهم، ويبقى الباقي مباحًا، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد بنجاسته دليل، فإذا وجدت عين لم يرد ما يدل على حرمة الانتفاع بها - وهي أشياء محصورة - فالأصل أنها مباحة، فإن وجد دليل يدل على نجاستها - وهي أعيان محصورة - وإلا فهي طاهرة، فالأصل في الأعيان الطهارة، والنجاسة عارضة (إسماعيل، 1996م، علوان، 2012م، إبراهيم، 2013م)

كما أن النوازل والمستجدات لم تزل منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا - ودور أهل العلم فيها: بيان أحكامها الشرعية اجتهادًا واستنباطًا من النصوص الشرعية، وفي هذا البيان أعظم دليل على اكتمال الدين الإسلامي وصلاحية الريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فكان أهل العلم يرون كراهة استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، والحديث عن تفاصيلها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالًا بما لا ينفع (الجيزاني، 2006م، إبراهيم، 2013م).

وجمهور الفقهاء والأصوليين على مشروعية الاجتهاد في هذه النوازل، وتسويد الفتاوى فيها بعد تحريرها وضبطها، وذلك استناداً للشرع والعقل والواقع، وبناءً على ما سبق فإن الأقليات المسلمة المغتربين اغتراب كامل عن أوطانهم، ويفشو في ديارهم الجهل ويقل العلم بالدين، وتكثر فيهم المسائل المعاصرة والمتجددة، فيحيلونها إلى أهل العلم للاجتهاد للإجابة عنها ومعرفة حكمها، ومن ثم الإفتاء، وبناءٍ على ذلك فإنه ينبغي الاهتمام بهذه المسائل المعاصرة، وعدم التوقف عن بحث مسائلهم المستحدثة والاجتهاد في نوازلهم؛ لأهمية تلك النوازل من جهة، وأهمية حال أصحابها من جهة أخرى، ويكون حكم الاجتهاد في بحث هذه المسائل ومعرفة أحكامها عن فرض الكفاية، وقد يتعين هذا الفرض على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد قبل البعيدين عنها، حيث يقوم المجتهدين بمواجهة تلك النوازل بالأحكام الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الموافقة لأصولها وقواعدها، فليس الاجتهاد في الوصول لحكم النازلة بمعزل عن مصادر الشريعة وقواعدها، وهذا يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول لكل المشكلات والمعضلات (الجيزاني، 2006م، الغفيلي، 2007م، إبراهيم، 2013م)

المطلب الثاني: قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات.

هناك قواعد فقهية عدة يمكن أن تعتمد في فقه الأقليات، ومن أهم هذه القواعد الفقهية قاعدة التيسير ورفع الحرج، معنى هذه القاعدة التيسير على العباد، ورفع الحرج والضيق عنهم، والدليل على ذلك:

1- النصوص الدالة على رفع المشاق عن المكلف كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [سورة البقرة، الآية: 185]، وقوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) [سورة البقرة، الآية: 285]، وقوله تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ

إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [سورة الأعراف، الآية: 157]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج، الآية: 78].

2- ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومن الأمثلة على ذلك رخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وأن المشقة تجلب التيسير، فالنصوص عامة في المشقة بنوعيها الشديد والمتوسط، فالنوازل متعددة مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع الحرج، كما شرع التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة طلب القيام (الزرقا، 1989م، قطاش، 2005م، المحفوظ بن بيه، 2012م، إبراهيم، 2013م).

ضوابط التيسير:

1- أن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة، أو أن تكون هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة، أو أن تكون هناك مشقة تستوجب التيسير، ولابد من التحقق من حصول المشقة التي يستدعي نوعها التيسير.
2- أن يغلب على الظن حصول المقصود من التيسير، ففي حال كان الإفتاء بالأيسر لن يرفع الحرج، كما أنه لن يزيل المشقة، ولن يحقق المقصود منه في حصول التيسير على المستفتي، فليس له فائدة، ويكون العمل به عبثًا، فالشريعة الإسلامية منزهة عن العبث واللغو.
3- ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة، أي معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفاً للإجماع، أو مصادماً لنص صريح، أو لقواعد مقررة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة.
4- استناد التيسير إلى دليل شرعي يسنده ويؤيده، فإذا أفتى المفتي بالتيسير بلا ضابط أو دليل، سواءً كان من الكتاب، أو السنة، أو اجتهاد فهذا من ما لا يقره الشرع .
5- ترك تتبع الرخص والزلات؛ لأن في ذلك حصول المصلحة والتخفيف على وجه الكمال.
6- ألا يترتب على التيسير مفسدة عاجلًا أو آجلًا، فيجب على المفتي أن يراعي التيسير في فتواه، كقاعدة المآل، وقاعدة سد الذرائع.
7- مراعاة حال المستفتي؛ ليعطيه ما يناسبه من الأحكام، وليضع الرخصة موضعها.
8- أن التيسير إذا كان لرفع مشقة زائدة، فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو حاجة.
9- أن لا يكون التيسير بارتكاب محظور، إلا إذا لم نتمكن من تحقيق مقصد شرعي عظيم إلا بالرخصة والتيسير (إبراهيم، 2013م، الكندي، 2008م).

المطلب الثالث: قضايا معاصرة للأقليات المسلمة.

المسألة الأولى: تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة.

في مسألة تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [سورة البقرة، الآية: 144]، وجعل الشارع للقبلة علامات، منها: القطب، والنجوم، والشمس، والقمر، ومهاب الرياح وغيرها، فأدلة القبلة أنواع: أرضية كالجبال والقرى والأنهار، وهوائية كالرياح وهي أضعف الدلائل، وسماوية ليلية كالنجوم، وسماوية نهارية كالشمس، وآلية، والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة؛ وقالوا: لأنها تفيد الظن الغالب، فالظن الغالب يلحق باليقين للضرورة، ومن أدلة القبلة المعاصرة، حيث يمكن معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجوية، والشبكة العنكبوتية، والبرامج الحاسوبية، والبوصلة الإلكترونية، والهاتف النقال، والإسطرلاب، وغيرها، وترتيب أدلة القبلة: الذي يظهر من كلام أهل العلم في هذه المسألة أن المقدم منها:

1- الرؤية للكعبة.
2- ثم المحاريب الإسلامية التي توارد عليها المسلمون على مر العصور.
3- ثم خبر الثقة المبني على اليقين، ثم خبر الثقة المبني على الاجتهاد.
4- ثم النظر في العلامات الكونية السماوية والأرضية من العارف بها.

ثم الآلات الحديثة، وقد أخر الفقهاء الآلات الحديثة؛ لأن خبر الآلات ظن، والظن لا يقدم على اليقين، فلا يجوز التحري مع إمكانية المعاينة، أو وجود العلامات الكونية، أو المحاريب الإسلامية المعتمدة؛ لأن القاطع لا يترك لأمر ظني، ولم يرد في كلام الفقهاء إنكار لاستخدام الآلات المستجدة في إثبات اتجاه القبلة، وإنما ذكروا قيوداً وشروطاً إذا تحققت صحت الاستعانة بمثل تلك الآلات (أبو زيد، 1996م، المشيقح، 2005م، العمر، 2010م، التويجري، 2011م).

والعلم الحديث والتطورات التقنية والإلكترونية، بلغت حدًا من الدقة في تحديد المواقع وتعيين إحداثياتها، فلا حرج في اســتعمال هذه الأجهزة للاهتداء إلى جهة القبلة، فلم يمنع الشرع من الاستعانة بها، إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلًا سواها، وما يفهم من كلام الفقهاء أن اعتماد الآلات المستجدة في إثبات القبلة منوط بتكرر إصابتها للصواب والحق، وإلا لما جاز العمل بها لكونها مشكوك في دلالتها، والشــك لا اعتبار له في أحكام الشــرع (العمر، 2010م، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2013م، مركز التميز البحثي قي فقه القضايا المعاصرة، 2014م).

المسألة الثانية: العمل بالتقويم في الأذان والصلاة:

الأصل أن أوقات الصلوات تعرف بمشاهدة العلامات الكونية التي جعلها الشرع دليلاً على دخول الأوقات، غير أن هذا الأمر مما خفف على الناس، فلم يكلف الجميع بتحريه، وإلا لحقت الأمة المشقة والحرج، وهما مرفوعان عنها، ويوجد في عصرنا تقاويم عديدة مبنية على الحساب المسبق للتاريخ وأوقات الصلوات الخمس، فلا حرج من الاعتماد على هذه التقاويم في معرفة دخول أوقات الصلوات بشرطين:

1- أن يصدر التقويم من جهة موثوقة، كتقويم أم القرى.
2- أن يعتمد أهل كل بلدة التقويم المناسب لبلدتهم، إذ أن الغالب على القائمين على أمر حساب أوقات الصلاة أنهم من ثقات خبراء المسلمين (العمر، 2010م، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2013م، مركز التميز البحثي قي فقه القضايا المعاصرة، 2014م).

المسألة الثالثة: إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي، وعن طريق المراصد الفلكية.

اتفق العلماء على أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أن يكون برؤية هلاله، فالاعتماد على الحساب في إثبات الهلال لا يجوز؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)[1]، وعلل بعض العلماء بنفي اعتبار الحساب لكونه حدسًا وتخمينًا، ليس فيها قطع ولا ظن غالب (عبدالقادر، 1998م، سلامة، 2000م، العثماني، 2013م).

وجاء في توصيات المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: أن الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بمراصد الأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكتمل العدة ثلاثين يوماً ... ويجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة وأن تنتفي عنه موانعها، وأما الحساب الفلكي فهو علم قائم بذاته له أصوله وقواعده، وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها، ويلزم لقبول الشهادة برؤية

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا)، رقم الحديث: (1906)، ص459.

الهلال، ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم المسلمة القطعية، حسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة، وإثبات الأهلة بالحساب، فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره (العمر،2010م، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،2013م، مركز التميز البحثي قي فقه القضايا المعاصرة، 2014م).

المسألة الرابعة: فسخ نكاح المسلمات من قبل القاضي غير المسلم، أو من قبل المراكز الإسلامية.

أولًا: حكم الطلاق الذي يوقعه القاضي غير المسلم في بلاد الأقليات: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، وأثبت الإسلام للمرأة حق أن تطلب من القاضي التفريق، ولكن إذا قضى القاضي غير المسلم بطلاقها، أو فسخ نكاحها، هل يعتد بحكمه؟

اتفق الفقهاء جميعاً على شرط الإسلام فيمن يتولى القضاء، لقوله - تعالى - : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [سورة النساء، الآية : 141]، وعن عكرمة قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكل مسلم مأمور بالاحتكام إلى الشرع المطهر في كل زمان ومكان، وفي داخل ديار الإسلام وخارجها، لا يعفى أحد من هذا، ولا يسقط به التكليف وعليه فإن الأصل هو حرمة التحاكم إلى القضاء الوضعي عند وجود القضاء الشرعي القادر على استخلاص الحقوق ورد المظالم، فإذا انعدم القضاء الشرعي، وأمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة كان هذا هو المتعين (إبراهيم، 2013م، العثماني، 2013م).

مما سبق نجد أن الطلاق في المحاكم الغربية واقع بينهم، ولا يقع بين المسلمين إلا إذا وافق شرع الله ودينه، ويمكن هنا استبدال المحاكم الغربية بالمراكز الإسلامية، أو بعض المفتين، أو اختيار شخص مسلم من الأقليات الذي يظن فيه العلم والفهم، وجمع الكلمة عليه، فيكون هو القائم مقام القاضي، أو مقام المحكمة الإسلامية (الرافعي، 2002م).

ثانياً الطلاق الواقع في المراكز الإسلامية، ذهب أكثر علماء العصر في المجامع الفقهية وخارجها، إلى أن المراكز الإسلامية في البلاد غير المسلمة يحق للقائم عليها تطليق المرأة المسلمة التي يرى المركز تضررها من استمرار النكاح من زوجها نيابة عن القاضي عند الضرورة أو الحاجة الماسة، ويعد حكمه بمثابة الحكم القضائي في فسخ النكاح، وتطلق المرأة من زوجها؛ وذلك لأن المراكز الإسلامية وما في حكمها مما يعتبر مرجعاً لجماعة المسلمين، فقاعدة قيام أهل الحل والعقد مقام الإمام، وقاعدة إقامة جماعة المسلمين مقام القاضي، تعطي المراكز الإسلامية صلاحية البت في قضايا التنازع بين الزوجين، وإيقاع الطلاق والخلع، فتقوم المراكز الإسلامية - وما في حكمها مما يعتبر مرجعاً لجماعة المسلمين - مقام المحكمة الإسلامية في بلاد الغرب (إبراهيم، 2013م، العثماني، 2013م).

3. الخاتمة:

الحمدلله وحده، الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأسأل الله القبول والسداد في القول والعمل، وبعد:

الحمدلله الذي يسر لي البحث في موضوع فقه الأقليات وعلاقته بفقه القضايا الفقهية المعاصرة، وفي نهاية البحث سألخص أبرز النتائج وأذكر التوصيات التي توصلت إليها وأهمها ما يلي:

1.3. نتائج البحث:

1- أن الأقليات المسلمة هي مجموعة بشرية تنتمي إلى الإسلام، وتعيش في بلاد الغرب، وتحاول بكل جهدها الحفاظ على الإسلام، والقيام بواجباتها الدينية.

2- أن فقه الأقليات مصطلح معاصر، وله مسمى آخر وهو فقه الجاليات المسلمة.

3- عرف المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء فقه الأقليات بأنه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

4- فقه الأقليات مستمد من مصادر الفقه العام، قائم على أصوله، وهو فرع من فروعه، يشاركه المصادر والأصول ذاتها، ولكنه مبني على مراعاة خصوصية الأقليات المسلمة، ومشكلاتها التي تواجهها.

5- من خصائص فقه الأقليات: رد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازناً بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد بعضها مع بعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

6- من أهداف فقه الأقليات: إدراك واقع الأقليات المسلمة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة في إطار الدعائم والمرتكزات المحددة شرعًا.

7- حكم الاشتغال أو الاجتهاد بنوازل الأقليات المسلمة فرض كفاية، يتعين على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد قبل البعيدين عنها.

8- هناك قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات منها، قاعدة التيسير ورفع الحرج وتجلياتها، ولها أدلة وضوابط للتيسير.

9- هناك قضايا معاصرة للأقليات المسلمة، منها: تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة، العمل بالتقويم في الأذان والصلاة، وإثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي، وعن طريق المراصد الفلكية، وفسخ نكاح المسلمات من قبل القاضي غير المسلم، أو من قبل المراكز الإسلامية.

2.3. التوصيات.

1- دراسة وبحث القضايا المعاصرة، لإظهار كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2- الاستعانة بالوسائل الاتصال الحديثة لحل مشكلات الأقليات المسلمة وذلك بإنشاء موقع إلكتروني أو تطبيق للإجابة على أسئلتهم، واقتراح الحلول المناسبة والموافقة للشريعة الإسلامية.

3- تدريب المفتين على الفتوى المتعلقة بالأقليات المسـلمة كأن يتطلب من المفتي فهم الوقائع والظواهر المحيطة بالأقليات قبل الإجابة على الفتوى المتعلقة بالأقلية المسلمة.

4- ابتعاث متخصصين لإقامة محاضرات للأقليات المسلمة حديثة العهد بالإسلام، ومعرفة مشاكلهم وبيان الحكم الشرعي فيها.

4. فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم، الدكتور محمد يسري، 2007م، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

إبراهيم، الدكتور محمد يسري، 2013م، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

إسماعيل، الدكتور محمد بكر، 1996م، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار بالقاهرة – مصر.

أبو زيد، بكر عبدالله، 1996م، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2013 م، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

البغدادي، الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، 1996م، الفقيه والمتفقه، دار ابن جوزي بالدمام - المملكة العربية السعودية.

توبولياك، سليمان محمد، 1997م، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار البيارق ببيروت – لبنان.

التويجري، الدكتور عبدالله بن غدير، 2011م، أدلة القبلة الإلكترونية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

الجبوري، الأستاذ الدكتور عبدالله محمد،2011م، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.

الجيزاني، محمد بن حسين، 2006م، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، بالدمام - المملكة العربية السعودية.

الرافعي، الدكتور سالم بن عبدالغني، 2002م، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم ببيروت - لبنان.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،1965 م، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي في دولة الكويت.

الزركشي الشافعي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، 1992 م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة بالغردقة - مصر.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد،1989م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم بدمشق - سوريا.

الزرقا، مصطفى أحمد، 2004م، المدخل الفقهي العام، دار القلم بدمشق - سوريا.

سلامة، محمد بن درويش بن محمد، 2000 م، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

عبدالقادر، خالد محمد، 1998م، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

العثماني، محمد تقي، 2013م، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، 2012م، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، دار ابن الجوزي بالدمام - المملكة العربية السعودية.

العمر، الدكتور أيمن محمد عمر، 2010م، المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، دار ابن حزم ببيروت – لبنان.

الغفيلي، الدكتور عبدالله بن منصور، 2007م، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، 2003م، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

الفهداوي، الأستاذة الدكتورة ساجدة طه محمود،2014 م، فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، جامعة بغداد - العراق.

الفيروزآبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب، 2005م، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان.

الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري، 1977م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف بالقاهرة – مصر.

قطاش، عبدالحفيظ، 2005م، الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

الكبيسي، الدكتور أيمن فوزي رحيم، 2015 م، فقه الأقليات المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار المأمون ببغداد – العراق.

الكندي، عبدالرزاق عبدالله صالح بن غالب، 2008 م، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة بدمشق - سوريا.

المحفوظ بن بيه، الشيخ عبدالله بن الشيخ، 2012 م، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء بالرباط – المغرب.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه العبادات)، - الفريق العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

ISSN: 2706-6495

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015م، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، الفريق العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

المشيقح، الأستاذ الدكتور خالد بن علي، 2005م، فقه النوازل في العبادات، دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة - المملكة العربية السعودية.

النيسابوري، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، 2006 م، صحيح مسلم، طيبة بالرياض - المملكة العربية السعودية.

جميع الحقوق محفوظة © 2026، الباحثة/ أفنان بنت عبدالله السمنان، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v8.86.8